لا يجب عليه التلاوة لان قراءة القرآن على نظمه افضل من الصلوة على النبي
عليه السلام قوله وتشهية العاطس فرض كفاية اذا قام بها
واحد من الجماعة سقط عن الباقين لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم
الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة قوله ويكره تعليم الهازي بالطير لكونه
لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبح قوله ويكره الغل في
عنق العبد لانه عقوبة الكفار فيكره كالاحراق بالنار قوله ولا يكره
القيد كون الاباق لان القيد سنة المسلمين في السرها والرعاد والعبيد
احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به اي يجلوسه ولو كان الطريق
ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام قوله ويكره المباهاة في المسجد وكل عمل من
اعمال الدنيا لان المساجد بنيت لاداء الفرايض حتى ان اداء النوافل في البيت
افضل قوله ويكره الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة ثلثة ايام لما قلنا
ويباح في غير المسجد والترك افضل لما روي عن جرير بن عبد الله قال كنا
نرى الاجتماع الى اهل البيت وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة
قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم او وراق فان كان تحسبة
لا باس به لانه حينيذ لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجرة يكره لانه عند
ضرورة يكون بهما اي بالمعلم والوراق قوله ويكره تمني الموت لضيق
المعيشة او للغضب من ولد او غيره مثل الحزن من سلطان جاير او من حادثة
اصابته لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا
بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي رواه ابن ماجة قوله ولا باس بتهنيه اي تهنى الموت
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي بخوف ان الوقوع فيها اي في المعاصي كان
المومن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهر فيه المعاصي حيران

في امر دينه كيف يحفظه وكيف ينجو من شرهم ففي هذا الزمان يجوز تمني
الموت لقوله عليه السلام لتتقون كما يتقي التمر من اعفاله فليذهبن
خياركم وليبقين شراركم فتوان استطعتم رواه ابن ماجة قوله ورحل
يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مقتديا ويقتدي به لاجل
له ذلك لان دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم واهله
وان كان غير مقتدي به فلا باس بتردده اليهم لدفع شرهم واما اذا تردد
لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز لقوله عليه السلام ان اناسا من امتي
سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران ويقولون ناتي الامرا فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتني من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

جمع فريضة والفرض التقدير فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا
العلم فرايض لان الله قدره بنفسه ولم يفوض بتقديره الى ملك مقرب ولا نبي
مرسل قوله الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والسدس وهي المذكورة في سورة النساء قوله واصحابها اربع
اصحاب الفروض المقدرة اثنى عشر طايفة اربعة من الرجال وثمان من النساء
اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثالث الاخ والرابع
الزوج واما الثمانية من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالثة
البنت والرابعة بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة الاخت
لاب والسابعة الاخت لام والثامنة الزوجة فلنبين لك كل واحد على حدة
قوله فالاب له السدس مشروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال
والنساء من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود الابن او ابن الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني
ادم وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد